الرقــــــم : التــاريـــخ : /

الموضوع :



جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

سياسة صرف المساعدات



المرفقات:

الموضوع:

جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

مقدمة

غرض هذه السياســة التعريف بمعايير واشــتراطات وإرشــادات خاصــة بتقديم المســاعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها.

النطاق:

تحدد هذه السياسة الشروط والإجراءات والحقوق والواجبات والضوابط في صرف المساعدات.

تعريف المصطلحات:

- الجمعية: يقصد بها جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة.
- المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات الجمعية ويشمل: (الرجال- النساء- الشباب- الفتيات-المقيمين).
 - الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.
 - الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح الجمعية.
 - الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.
- المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصــوص عليها في القوانين أو لوائح الحمعية.

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين:

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- ١. أن يكون المستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية.
- ٢. دراسة الحالة من قبل اللجنة المكلفة بالجمعية

حقوق المستفيدين:

للمستفيد الحق في:

- ١. الحصول على الخدمات المناسبة من قبل الجمعية بعد اجراء التسجيل من قبل الفريق المتخصص.
- الحصول على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وأن تقدم الخدمات بكل. احترام وتقدير.
 - ٣. معرفة أساب رفض تقديم أي خدمة للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
 - أن يتم التعامل مع معلومات المستفيد وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
 - 0. الحصول على خدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
 - معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة ووسائل الاتصال بهم.

التاريخ:

المرفقات: الموضوع:



جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

واجبات المستفيدين:

يتوجب على المستفيد ما يلي:


- ١. تقديم كافة المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمة.
- ٢. الافصــاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم لمقدمي الخدمة في الوقت المناســب لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة لكم.
- ٣. المشــاركة في برامج وأنشــطة الجمعية التي يتم قبولكم فيها والالتزام بحضــورها أو الاعتذار مقدماً فی حال وجود ظرف طارئ.
 - ٤. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات في مقر السكن أو وسيلة التواصل وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
 - ٥. المحافظة على ما يتم تسليمه لكم من قبل الجمعية.
- ٦. الالتزام بالزي المحتشـــم عند مرافقة الجمعية أو المشـــاركة في البرامج والأنشـــطة التي تقيمها الحمعية.
 - ٧. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
- ٨. في حالة عدم رضــا المســتفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصـــاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمى الخدمة مباشـــرة أو التواصـــل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم أو اقتراحكم أو الشكوي ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- ٩. يمكنكم الاســـتفســـار بســــؤال مقدمي الخدمة بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من معلومات تقديم الخدمة أو في حال وجود أسئلة لدى المستفيد عن الجمعية

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى:

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقصاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانيا: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضى هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية. ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الاتى:

- ١. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني).
 - ٢. تحديد موضوع التظلم أو الشكوي وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
 - ٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
 - ٤. تحديد الضرر.
 - 0. أسباب التظلم.
 - ٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 - ٧. ايضاح أو اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوي أو التظلم.
 - ٨. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى أن وجدت.



المرفقات: الموضوع:



جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

إجراءات التظلم أو الشكوى:

- ١. يقدم المســـتفيد التظلم أو الشـــكوي الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
 - ٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
- ٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضـــوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
- ٤. يتم البت في موضــوع التظلم أو الشــكوي في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوي.
 - 0. تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة.
- ٦. يبلغ المســـتفيد بنتيجة التظلم أو الشـــكوي بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف /البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصى / الموقع الالكتروني /... إلخ)

ضوابط الدعم النقدى من أموال الزكاة:

- ١. أن يكون من العاملين في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بوتدة.
- آن يكون من الفقراء والمساكين الذين تنطبق عليهم الشروط الشرعية.
 - ٣. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.
 - أن يكون من المشاركين في خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
 - 0. تعبئة النموذج الخاص بذلك.
 - الموافقة على الدعم من قبل لحنة الزكاة بالحمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة صرف المساعدات بجمعية الخدمات الإنسانية بوتدة بقرار مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ١٤٤٦/٠٩/٠٨ – ٢٠٢٥/٠٣/٠٨.